خصخصة الحرب
مقاربة قانونية لإستخدام الشركات العسكرية والأمنية في الحروب

privatization of war
legal approach to using military and security companies in wars



د/ هشام فخار[1]

[1] جامعة يحيى فارس بالمدية، fekhar@ymail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/28 تاريخ القبول: 2021/03/23 تاريخ النشر:2022/06/16

ملخص:

تقدم هذه الدراسة مقاربة قانونية لكشف الغموض عن مدى شرعية الاتجاه الحديث نحو خصخصة الحرب من خلال استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هذه الأخيرة التي بات صعودها كفاعل دولي من غير الدول حاضرا بقوة في مشهد العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، الأمر الذي دفعنا الى العرض لخصخصة الحرب كنهج جديد لادارة النزاعات المسلحة، ثم التطرق للتداعيات القانونية، وصولا للتدابير والضمانات التي تمكن من مراقبة عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها اهم أدوات خصخصة الحرب، واخضاعها لاحكام القانون الدولي الانساني.

كلمات مفتاحية: خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية، القانون الدولي الانساني.

Abstract:

This study provides a legal approach to unambiguously the legitimacy of the recent trend towards privatizing war through the use of private military and security companies. The latter, whose rise as an international non-State actor has become strongly present in the scene of international relations in our world today, which led us to offer to privatize war as a new approach to the management of armed conflicts,

and then address the legal consequences, with the aim of implementing measures and guarantees that enable the work of private military and security companies as the most important tools of privatization of war.

Keywords: *privatization of war; military and security companies; international humanitarian law.*

1- المؤلف المرسل: هشام فخار، **الإيميل:** fekhar@ymail.com

مقدمة :

أصبحت خصخصة الحروب وما يطلق عليها من مصطلح صناعة الأمن من الإتفاقيات والصفقات التجارية المربحة للغاية، اذ تفوق إيراداتها المالية حاليا مداخيل النفط والذهب في العالم، وقد تجسد ذلك من خلال التزايد الكبير لتعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هذه الأخيرة التي أصبحت تقوم بآداء مهمات كانت القوات المسلحة هي التي تنفذها في العادة، وعلى الرغم من أن مشاركتها في الحرب ليست بالأمر الجديد، فإن عددها تزايد بشكل كبير في النزاعات المسلحة الأخيرة، وتغيرت طبيعة عملها مما دفع الى الحديث عن "الخصخصة" المتنامية للحرب.

هذا وتظهر أهمية الدراسة من خلال صعود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي حاضر بقوة في مشهد العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، فثمة دول بدات تقوم بخصخصة الامكانات والطاقات وتعهيدها لاستخدامها في حفظ أمن مواطنيها، أو لشن الحروب ضد اعدائها، وذلك بهدف التوفير في ميزانيتها وتخفيف الأعباء المادية والبشرية عن كواهلها، او للقيام ببعض الأعمال السرية التي لا ترغب ان تقوم بها بشكل مباشر رسمي أو علني، ومن هنا جاء هدف الدراسة لإعطاء مقاربة قانونية لستخدام الشركات العسكرية والامنية الخاصة في الحروب.

وبناء على ما سبق تتمحور اشكالية الدراسة حول خصخصة الحرب كنهج جديد في ادارة النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التحول الذي طرأ على دور الدولة في مجال الدفاع، وبروز فاعلين جدد يساهمون معها، واحيانا يحلون محلها في القيام بعمليات عسكرية تعد من صميم اعمال القوات المسلحة الحكومية، وما يترتب عن ذلك من آثار لاسيما في مجال احترام القانون الدولي الانساني، واقرار المسؤولية المترتبة عن الإنتهاكات؟

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات، بحيث قسمنا موضوعنا إلى قسمين تطرقنا في الأول لخصخصة الحرب كنهج جديد لادارة النزاعات المسلحة من خلال بيان سياق ودوافع خصخصة الحرب، ثم العرض لفواعل وأدوات خصخصة الحرب.

أما القسم الثاني فقد خصصناه للتداعيات القانونية لخصخصة الحرب وذلك من خلال التطرق لخصخصة الحرب واحترام القانون الدولي الانساني، ثم بيان المسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك.

1. خصخصة الحرب كنهج جديد لادارة النزاعات المسلحة

اذا نظرنا الى تاريخ العمل العسكري الخاص في العالم، فإننا نجد أن الدولة لم تحتكر استخدام وسائل العنف، بل كان استخدام العنف من قبل اطراف خاصة هو الامر السائد قبل القرن العشرين، وقد ساد العنف الذي يقوم به فاعلون غير الدولة النظام العالمي لفترة طويلة، إلى أن برز الجيش كمؤسسة مهنية حديثا، والتي ظلت تحتكر العمل الحربي الى غاية ظهور وتبلور الشركات الحديثة الخاصة العاملة في المجال العسكري والأمني، هذا وتعد نشاة المرتزقة النواة التي تبلورت منها هذه الشركات الخاصة، وهناك تشابه كبير في الدوافع الى التجنيد ووسائله، وفي مجالات العمل بين عدد من الشركات العسكرية الخاصة الحديثة وقدامى المرتزقة[1]، ومن هذا المنطلق

سنحاول التطرق لخصخصة الحرب كنهج جديد لادارة النزاعات المسلحة من خلال العرض لسياق ودوافع خصخصة الحرب، ثم لفواعلها وأدواتها.

1.1. خصخصة الحرب السياق والدوافع

ان الحديث عن خصخصة الحرب يجرنا حتما للبحث عن سياق ودوافع بروز هذه الظاهرة على الصعيد العالمي، وتناميها بشكل ملفت للانتباه، والذي يمكن ارجاعه الى التغير الذي طرأ خلال العقود القليلة الأخيرة في طبيعة الحرب وتنظيمها، وكذا المتطلبات التقنية والتعاقد الخارجي، ويمكن اجمال ذلك فيما يلي:

2.1.1. التطور الذي طرأ على الحرب وتنظيمها

لقد كان للطريقة التي ينظم بها المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا تأثير واضح في ادارة الحرب، فنشوء الدولة القومية، وتمدد الإستعمار، وظهور الإنتاج الصناعي التجاري كان لها اثرها الكبير على الطريقة التي تشن وتدار بها الحروب، وتميز عالم الألفية الجديدة ببروز الشبكات، سواء أكان ذلك في المجال الإقتصادي أم الاجتماعي ام السياسي، وقد أثر ذلك في إدارة الحرب التي بدأت بدورها تأخذ شكل شبكات، ففي مناطق النزاعات في افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، ظهرت اشكال من أعمال العنف غير المتكافئة من خلال شبكات مستترة تعمل في التجارة الحدودية، وفي تسهيل تدفق المهاجرين والمهمشين التي استغلت بيئة الاقتصاد العالمي.[2]

هذا وقد وردت تسميات مختلفة للحروب الحالية مثل "الحروب الجديدة" أو"حروب النوع الثالث"، بحيث لا تقوم بهذه الحروب الدولة فقط، بل إلى جانبها فاعلون آخرون يشملون جماعات إثنية وميليشيات وارهابيين وحتى جنودا من الأطفال، وتستهدف هنا الجميع مقاتلين او مدنيين ونلاحظ هنا زوال الفوارق بين الأمنين الخارجي والداخلي، كما أن وظيفة الحرب في الدول الضعيفة اصبحت مقسمة بين مؤسسات الدولة وجهات خاصة، وبسبب طبيعة

الحروب الجديدة اصبح بعض المهام التي كان يقوم بها الجيش في السابق مثل الإمداد والتدريب، تؤديها الشركات الخاصة.[3]

واضافة الى ما سبق ذكره، فقد ادى التطور الكبير في الاسلحة ووسائل الحرب وما ترتب عنها من خسائر فادحة في ارواح ومعدات الجيوش التقليدية، إضافة إلى التقدم المتسارع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وعلى راسها الانترنيت، وظهور ما يسمى بالمجتمعات والحكومات الالكترونية الى بروز نوع جديد وغير مالوف من الحروب، يدعى "الحرب السيبرانية"، اي الحرب الإلكترونية، حيث لجأت العديد من الدول في شكل سباق تسلح الكتروني جديد، الى تطوير قدراتها القتالية في الفضاء السيبراني، لاسيما بعد الهجوم الإلكتروني الذي شنته روسيا ضد إستونيا عام 2007، والذي تسبب في شلل تام للدولة ومرافقها العسكرية والحكومية والحيوية، حيث اعتبر آنذاك أول هجوم إلكتروني تشنه دولة ضد دولة أخرى[4]، وجدير بالذكر أن هذا النوع من الحروب يتطلب تقنية عالية وعددا محدودا من البشر، وهذه التقنيات تعمل فيها في الغالب شركات ومؤسسات غير حكومية، الأمر الذي جعل الدول الأن تعتمد على القطاع الخاص في تزويدها بهذه التقنيات.

3.1.1. المتطلبات التقنية والتعاقد الخارجي

لقد ساعد التطور التقني الذي شهده هذا العصر في تهيئة تسهيلات كبيرة في مختلف المجالات، بحيث انه ادى الى نشوء إمكانيات جديدة لتطوير الخدمات وخفض التكاليف ورفع الكفاءة، ونتيجة لهذا التطور تحول العالم الى أمم مترابطة سلكيا ولا سلكيا لتصبح في وضع معقد لا يمكن تصور ما سيئول إليه مستقبلا.[5]

نتيجة للتوجه الجديد في الحروب سواء من قبل القراصنة والارهاب الدولي، او من قبل الدول النظامية فإن العالم يواجه مخاطر كبيرة تهدد سلامة البنى التحتية وفاعليتها[6]، الأمر الذي جعل الجيوش النظامية في الدول تحاول مواكبة هذا التطور التقني وذلك بالاعتماد على مجموعات غير حكومية لها

فاعلية في هذا المجال أكثر من فاعلية الوحدات العسكرية، فمعظم أنظمة المعلومات المستخدمة في المؤسسات العسكرية المعاصرة تم تصميمها وتطويرها وإدارتها من قبل مدنيين، وتعتمد على بنيات معلومات اساسية مدنية، ونذكر هنا، على سبيل المثال، الطائرات التي لا يقودها طيار، كطائرة بريديتر التي باتت الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها في حربها ضد الإرهاب، حيث اصبح مدنيون يوجهون هذه الطائرات حتى تصل إلى وضع إطلاق الصاروخ.[7]

هذا وتلجأ الحكومات للحصول على هذه التقنيات في كثير من الأحيان وبخاصة في المجال العسكري، من خلال التعاقد الخارجي، بإستخدام نموذج "اقتصاد تكلفة المعاملات" لتفسير لجوء القطاع العام الى التعاقد الخارجي، وبناء على هذا النموذج يعتمد الانتاج سواء في القطاع العام أو الخاص، على موازنة بين تكلفة التعاقد من جهة وتكلفة البيروقراطية الداخلية وقلة الحوافز من جهة أخرى، وبالتالي يتم التعاقد مع شركات عسكرية خاصة.[8]

وتنقسم الشركات العسكرية الخاصة إلى شركات ذات طبيعة قتالية، وشركات تدريب وإمداد، ويخلص إلى أن نموذج اقتصاد تكلفة المعاملات الذي يمكن تطبيقه، يشير إلى ان الشركات التي تقوم باعمال غير قتالية ستتوسع اعمالها في الدول الفقيرة ذات الحكومات الضعيفة، بينما سيكون نمو أعمال الشركات ذات الطبيعة القتالية محدودا نتيجة لانخراطها في المعاملات السيادية، حيث تبدو مخاطر الولاء والمصداقية كبيرة، وبخاصة في الدول التي يقع فيها مقر هذه الشركات.[9]

2.1. فواعل وأدوات خصخصة الحرب

ان السنوات القليلة الأخيرة شهدت زيادة غير مسبوقة في الطلب على الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهو طلب تمت تلبيته من قبل شركات منظمة لديها سجل من تقديم الخدمات العسكرية والامنية وبواسطة مجموعة من الشركات الجديدة، خاصة في ظل حالات النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعلها تشكل اهم فواعل وادوات خصخصة الحرب، وهو ماسنتطرق له كالآتي:

1.2.1.مدلول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعد الشركات العسكرية والامنية الخاصة احد الكيانات التجارية التي يتم التعاقد معها لتقديم خدمات ذات صلة بالمجال العسكري والامني، كحماية الاشخاص والاعيان، ومرافقة الشخصيات العامة وحمايتها، وحماية المنشآت والمرافق، وحتى احتجاز السجناء واستجوابهم...الخ..[10]

وقد تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط الذي تضطلع به، كما كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءا من التقارير الدورية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد بينت تقاريره اضطلاع هذه الشركات بدور في تقديم خدمات الأمن والاستشارة العسكرية والدعم اللوجستي، كما بينت اضطلاعها ايضا بمهام قتالية في الحالات التي تدخلت فيها ضد المتمردين او لدعم عمليات الامم المتحدة.[11]

كما أن وثيقة مونترو التي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية على اعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات واللجنة الدولية للصليب الاحمر، عملت على بيان الالتزامات القانونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة بنشاط هذه الشركات في النزاعات المسلحة، بحيث ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها، وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركة بها نفسها، ولكن دون ان تشير الى أي دور لهذ الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية.[12]

هذا وتعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقا لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الامنية الخاصة لعام 2010، بأنها:" أي نوع من الأعمال أو الكيانات باي صيغة (سواء كانت ملكية خاصة او عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الاشخاص والممتلكات، كمرافقة المواكب الرسمية وحماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية اماكن اخرى، أو أي

نشاط آخر لاجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم".[13]

وبعد العرض للتعريفات السابقة، نحن نؤيد التعريف القائل بأن هذه الشركات:" هي شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ أو بداخلها بهدف تحقيق الربح المادي".

2.2.1. مجالات عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تنتشر عبر العالم عشرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتتبعها مئات من الشركات الملحقة والمساعدة، ويشمل نشاطها تقديم خدمات عسكرية متعلقة بالتخطيط الاستراتيجي، والدعم اللوجسيتي، وكذا تقديم خدمات أمنية للأشخاص والممتلكات، بالاضافة الى دور عسكري مباشر اصبحت تضطلع به في العديد من الحالات، وهو ما سنفصله في الآتي:

ـ الدور اللوجيستي للشركات العسكرية والامنية الخاصة

لاشك أن الاستعانة بمصادر خارجية للوظيفة العسكرية من حيث الأمن والتدريب والدعم اللوجستي هي نتيجة مباشرة لتخفيض القدرات العسكرية، للكثير من الدول في الوقت الحالي، حيث ادت عملية خصخصة الأمن والحروب إلى قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الإضطلاع ببعض المهام لتخفيف العبء على الجيوش النظامية للدول، ونذكر من ذلك القيام بمهام تكوين الجيوش النظامية للدول خاصة لاسيما حديثة الإستقلال، أو تلك التي انهارت جيوشها نتيجة الإحتلال أو إسقاط نظام الحكم فيها، بحيث أنها أصبحت جزءا في كل مكان من الصراع المسلح الحديث وإعادة البناء والإعمار في مرحلة ما بعد الصراع.[14]

كما تقوم الشركات العسكرية والامنية الخاصة بالإضطلاع بمهام التموين للجيوش النظامية في مناطق النزاعات المسلحة، أي نقل الأغذية والأسلحة والذخيرة....إلخ، كما توفر هذه الشركات لزبائناها من الدول والحكومات، الإستشارات العسكرية وفنون التكتيك الحربي لقوات الجيش والشرطة في البلدان

التي يعملون فيها، لما لها من قدرة هائلة على الابتكار والتطوير القصير المدى وبأقل تكلفة.[15]

ـ الدور الأمني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يشير مفهوم صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة عامة الى شركات تجارية تبرم عقودا قانونية تهدف بالاساس الى تحقيق الربح مقابل ما تقدمه من خدمات تتعلق بالمجال الأمني، وتشمل الخدمات الأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للاشخاص والممتلكات، مثل القوافل والمنشآت، وصيانة نظم الاسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء والتحقيق معهم، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.[16]

ـ الدور العسكري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يطلق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تسمية "مضاعفي القوة"، كونها تشكل نقطة دفع للجيوش الوطنية التي تشن حروبا أو تكون اطراف فاعلة في نزاع مسلح معين، فهذه الشركات طورت من مبادئها لتتبنى "النزعة التدخلية" في الصراعات والحروب، فهي لا تكتفي فقط بالتموين بالعتاد العسكري والأسلحة، فمثل هذه الشركات اصبحت تتدخل بشكل مباشر في المعارك، أي انها آلية للدعم العملياتي والإجلاء، هذا وقد استعان الجيش الامريكي بشركة (بلاكتر) من أجل ملاحقة عناصر تنظيم القاعدة وطالبان.[17]

ففي أوضاع النزاعات والحروب، تهتم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقيادة عمليات تدخلية ميدانية، تهدف الى تحقيق الانتصار وقلب موازين القوى في إطار القدرة على التخطيط العسكري وإستغلال القدرات المادية المتاحة لتلك الشركات.

2.التداعيات القانونية لخصخصة الحرب

تحتاج مسالة توظيف الدول لشركات عسكرية وأمنية خاصة للتوضيح، خاصة للتأكد من ان هذه الشركات تحترم القانون الدولي الانساني، كما ان الدول من خلال التعاقد مع هذه الشركات لا يمكنها ان تتنصل من التزاماتها،

فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير واحترام القانون، وهو ما سنعرض له كما يلي:

2.1. خصخصة الحرب واحترام القانون الدولي الانساني

كثفت الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة خلال السنوات الأخيرة من توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لآداء مهمات كانت القوات المسلحة تنفذها عادة، وقد اثارت مشاركة هذه الشركات في عمليات عسكرية أو في اعمال شبه عسكرية تساؤلات بشأن كيفية تطبيق واحترام القانون الدولي الانساني.[18]

ويقتضي الحديث عن فرض الالتزام بأحكام القانون الدولي الانساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في سياق النزاعات المسلحة التساؤل أولا عن وضع موظفي هذه الشركات بموجب القانون الدولي الانساني، ثم الضمانات الواجب اقرارها لضمان احترام الشركات العسكرية والامنية الخاصة للقانون الدولي الانساني؟

وبالرجوع الى تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح، فنجد ان القانون الدولي الإنساني يضع تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين على اساس كل حالة على حدة، ولاسيما وفقا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها.

فموظفو الشركات العسكرية والامنية الخاصة هم أشخاص مدنيون، مالم ينضموا الى القوات المسلحة لإحدى الدول او توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من اطراف النزاع، وبناء على ذلك فإنه لايجوز استهدافهم، كما يتمتعون بالحماية ضد الهجمات مالم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية.[19]

أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى الى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات اثناء هذه المشاركة، وتجوز محاكمتهم إذا تم القاء القبض عليهم لمجرد

المشاركة في عمليات عدائية، حتى وان لم يرتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الانساني، هذا وتعد حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي، وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عمليات قتالية امثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية قد تشمل افرادا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.[20]

وبالحديث عن الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تجدر الإشارة الى الجدل الكبير الذي ثار بشأن اعتبارهم من قبيل المرتزقة خلال مشاركتهم بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، وهو الوصف الذي يترتب عنه من وجهة نظر القانون الدولي الانساني حرمانهم من التمتع بصفة أسير الحرب، مع بقاء حقهم في الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة.

وبالرجوع للأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول وأحكام المادة 47 منه نجد انها حددت المرتزقة بناء على توافر الشروط الآتية:[21]

- أن يجند في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- أن يكون الهدف من المشاركة في القتال الحصول على مغنم شخصي.
- ليس من مواطني الدولة المتحاربة.
- لاينتمي للقوات المسلحة.
- لم يرسل من قبل دولته للاشتراك في القتال.

فإذا ما ثبت أن شخصا ما ينطبق عليه الشروط الواردة في المادة 02/47 من البروتوكول الأول فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب[22]، وللتذكير يكفي انتفاء أحد الشروط الستة لانتفاء صفة المرتزق[23]، ومن هنا نجد انه يجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة استيفاء هذه الشروط الصارمة والتراكمية لكي ينطبق عليهم وصف المرتزقة، ونتيجة لذلك لا يندرج اغلب موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة، بسبب تحايل هذه الشركات على هذه الشروط.

وعطفا على ماسبق فقط أطلقت عدة مبادرات دولية بهدف توضيح أو اعادة تاكيد أو تطوير معايير قانونية دولية تنظم انشطة الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ولاسيما امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها القانون الدولي الانساني.

وقد اثمرت مبادرة مشتركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الخروج بوثيقة "مونترو"، هذه الاخيرة التي تأكد على التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وتعرض الوثيقة ايضا نحو 70 توصية مستمدة من الممارسات الجيدة للدول، ويشمل ذلك التحقق من سجل الشركات والنظر في الإجراءات التي تستخدمها للتدقيق في تعيين موظفيها، كما توجب على الدول ايضا اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان إمكانية مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة عندما تحدث انتهاكات جسيمة للقانون.[24]

2.2 . المسؤولية القانونية المترتبة عن خصخصة الحرب

تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية احترام القدانون الدولي الانساني وكفالة احترامه[25]، ويشمل ذلك إلتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال إرتباطها بنصوص القانون الإنساني بتطبيق كافة أحكام هذه النصوص، والإحترام يكون ذاتيا، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني بما في ذلك من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق[26]، ويقوم واجب فرض هذا الإحترام على مستويين، على المستوى الدولي، يجب على الدول إتخاذ إجراء في حال إرتكبت دولة أخرى إنتهاكا، لأن

إحترام القانون الدولي الإنساني أمر بالغ الأهمية على النظام الدولي العام الذي يجب على الدول الدفاع عنه[27]، وعلى المستوى الوطني، يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية الأمر الذي يجعل تعاقدها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل على اراضيها في وضع موات للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني، ولا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الإلتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني.[28]

هذا وتتقرر مسؤولية الدولة عن كل تقصير في ممارسة القدر اللازم من الرقابة والاشراف على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عند اشراك موظفيها على نحو مباشر في العمليات العدائية، كون هذا التقصير يعد عمل غير مشروعا يقيم المسؤولية التعويضية.

ويتحقق العمل غير المشروع كما هو معلوم عندما يوجد تصرف يتمثل في عمل أو إمتناع منسوب حسب القانون الدولي لدولة، ويشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لها.[29]

كما تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتيها الأولى والثالثة عن حدود الالتزام بالرقابة الذاتية على تطبيق القانون الدولي الانساني وذلك من خلال إلزام الأطراف السامية وأطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم[30] بما فيهم موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة المشاركة في العمليات العدائية.

وتقدم هذه النصوص أساسا مقبولا لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين ومن في حكمهم طبقا للقانون الدولي الجنائي إذا ما قصروا في ممارسة واجباتهم الرقابية إزاء منع أو قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باعتدادها تشكل جرائم حرب ويتعين عليهم، بصفتهم وكلاء لأطراف النزاع، اتخاذ التدابير الجنائية ضد مرتكبيها من موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة الخاضعين لإمرتهم أو سلطتهم الفعلية.[31]

وجدير بالذكر أنه بموجب مبدأ مسؤولية القائد، يمكن أن يكون القادة وغيرهم من المسؤولين مذنبين جنائيا بسبب امتناعهم عن منع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيهم أو عدم معاقبتهم عليها بما في ذلك موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة.[32]

الخاتمة:

أدى تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية مؤخرا الى تعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعدد متزايد للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق اجهزتها الأمنية أو العسكرية، وتتضمن هذه الأنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري والعمليات، وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والحماية الوثيقة للأشخاص وتدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة في الداخل أو الخارج، وجمع المعلومات وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وصولا حتى الى المشاركة في القتال.

هذا ويكتنف الغموض وضع هذه الشركات ووضع موظفيها، فالجهات من غير الدول ملزمة بالقانون الدولي الإنساني خلال أي نزاع مسلح إذا كانت طرفا فيه او عندما تنفذ اعمالا ترتبط بالنزاع، وقد لاتكون الشركات الخاصة بشكل عام طرفا في النزاع، ولكن من المرجح ان يخضع موظفوها كافراد لقواعد القانون الدولي الانساني وفقا للأدوار والأنشطة الخاصة التي يؤديها كل منهم، كما تتقرر المسؤولية القانونية عن اي انتهاك لقواعد هذا القانون، وهو ما جعلنا نتوصل للنتائج التالية:

ـ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها دور كبير في خصخصة الالحروب، وما يترتب على ذلك من انعكاسات السلبية على مستقبل العلاقات الدولية، سيما

وأنها اصبحت من أهم الفاعلين المؤثرين من غير الدول والمنظمات الدولية، من جهة، والتطفل على الوظائف التقليدية للدول في مجال الامن والدفاع، من جهة اخرى.

ـ الشركات العسكرية والامنية الخاصة هي ذات طابع ربحي، وهذا ما هو معروف عنها منذ بدايات تأسيسها، أي انها تقدم خدمات مقابل الحصول على أرباح مادية، بمعنى أن النزعة المادية هي التي تميز هذه الشركات وتطغى على وظائفها ومهامها دون أي طابع اخلاقي.

ـ تتقرر المسؤولية الدولية للدول في حال قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني بإعتبارها ضامنة لاحترام وكفالة احترام هذا القانون، كما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات بوصفها جرائم حرب.

أما الاقتراحات المتوصل اليها فهي كالتالي:

ـ ضرورة التزام الدول التي توظف شركات عسكرية وامنية خاصة بالرقابة والتاكد من ان هذه الشركات تحترم القانون الدولي الانساني، وأن موظفيها يعرفون واجباتهم، ويمكن للدول أن تجعل الموافقة على كل تعاقد مرهونا بطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي ستعمل به هذه الشركات، ويجب عليها فرض عقوبات على العمل بدون التواخيص اللازمة أو العمل على نحو يخالف شروط تلك التراخيص، مع ضرورة اعتماد اطار ضابط لعمل هذه الشركات.

ـ ضرورة التزام كل الدول بوثيقة "مونترو" باعتبارها محاولة جادة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وترقيتها لان تصبح اتفاقية دولية.

ـ ضرورة تفعيل المتابعات القضائية الجادة ضد الشركات العسكرية والامنية الخاصة التي تتورط في انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وتوقيع الجزاءات المناسبة، خاصة من قبل الدول التي تملك الاختصاص القضائي بالنسبة لهذه الشركات المشاركة في النزاعات المسلحة.

التهميش و الإحالات :

[1] علي أحمد حسن الحاج، 2007، خصخصة الأمن – الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة-، الطبعة الاولى، أوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، مركز الإمرات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

[4] درويش سعيد، 2017، الحروب السيبرانية وأثرها على حقوق الانسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد54، العدد05، ص177.

[5] العويضي فريج بن سعيد، 2016، حروب تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مصر، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع، ص26.

[6] Sinkondo Marcel, 1999, Introduction au droit international public, paris, Ellipses, p 22.

[7] على أحمد حسن الحاج، المرجع السابق، ص42.

[8] المرجع نفسه، ص43.

[9] المرجع نفسه، ص44.

[10] طالب ياسين،2018، الشركات العسكرية والأمنية الخاص ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد04 ، ص41.

[11] عرسان خديجة ، هواش شاهين،2012، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد01، ص491-492.

[12] المرجع نفسه، ص 492.

[13] بالة صباح، 2020، الشركات الأمنية الخاصة، متاح على الموقع:
www.political-encyclopedia.org/divtionary(consulté le27/07/2020)

[14] طالب ياسين، المرجع السابق، ص 51-52.

[15] المرجع نفسه، ص 52.

[16] علو أحمد، 2016، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: اذرع طويلة لمهمات مختلفة، متاح على الموقع:(consulté le27/08/2020) www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[17] جمال محمد صالح،2018، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد02، العدد06، ص 336.

[18] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، التحديات المعاصرة امام القانون الدولي الإنساني-خصخصة الحرب، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ar/document/privatization-war(consulté le27/07/2020)

[19] اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2012، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/(consulté le25/07/2020)

[20] المرجع نفسه، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/

[21] شطناوي فيصل ،2001، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر، ص214-215.

[22] المرجع نفسه، ص215.

[23] الزمالي عامر،1997، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص54.

[24] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، الحكومات تقر بواجب مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/(consulté le 24/07/2020)

[25] Cicr, 2003, respecter et faire respecter le droit inter national humanitaire, geneve, cicr, p24.

[26] الزمالي عامر ، المرجع السابق ، ص 87 .

[27] بوشيه سولنييه فرانسواز،2006، القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، ص 61 .

[28] خليفة أحمد إبراهيم،2007، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة،الإسكندرية، مصر، دارالجامعة الجديدة، ص 92 .

[29] يحياوي أعمر، 2009، قانون المسؤولية الدولية، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص39 .

[30] المادة 01/87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[31] العنبكي نزار،2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 435.

[32] السعدي عباس هاشم،2002، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة،الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،ص287.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

ـ الزمالي عامر،1997، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ـ شطناوي فيصل ،2001، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر.

ـ السعدي عباس هاشم،2002، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة،الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

ـ بوشيه سولنييه فرانسواز،2006، القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين.

ـ خليفة أحمد إبراهيم،2007، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة،الإسكندرية، مصر، دارالجامعة الجديدة.

ـ علي أحمد حسن الحاج، 2007، خصخصة الأمن – الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة-، الطبعة الاولى، أوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، مركز الإمرات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

ـ يحياوي أعمر، 2009، قانون المسؤولية الدولية، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ العنبكي نزار،2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

ـ العويضي فريج بن سعيد، 2016، حروب تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مصر، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع.

- **المقالات**:

ـ عرسان خديجة ، هواش شاهين،2012، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد01، الصفحات:489-511.

ـ درويش سعيد، 2017، الحروب السيبرانية وأثرها على حقوق الانسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد54، العدد05، الصفحات: 177-200.

ـ جمال محمد صالح،2018، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد02، العدد06، الصفحات:326-345.

ـ طالب ياسين،2018، الشركات العسكرية والأمنية الخاص ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد04، الصفحات:38-59.

- **مواقع الانترنيت**:

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، الحكومات تقر بواجب مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/(consulté le 24/07/2020)

ـ اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2012، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/(consulté le25/07/2020)

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، التحديات المعاصرة امام القانون الدولي الإنساني- خصخصة الحرب، متاح على الموقع: www.icrc.org/ar/document/privatization-war(consulté le27/07/2020)

ـ علو أحمد، 2016، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: اذرع طويلة لمهمات مختلفة، متاح على الموقع:www.lebarmy.gov.lb/ar/content/(consulté le27/08/2020)

ـ بالة صباح، 2020، الشركات الأمنية الخاصة، متاح على الموقع:

www.political-encyclopedia.org/divtionary(consulté le27/07/2020)

- **المراجع باللغة الأجنبية**:

- Sinkondo Marcel, 1999, Introduction au droit international public, paris, Ellipses.
- Cicr, 2003, respecter et faire respecter le droit inter national humanitaire, geneve, cicr.